ا . د قمراوي عز الدين

مقياس : الجرائم المستحدثة

المحاضرة الرابعة :

قانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستغلال و الاستعمال غير مشروعين بها

مقدمة :

قانون 05-23 من بين الجرائم المستحدثة الصادر في 7 ماي 2023 الذي يعدل و يتمم القانون 18-04 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستغلال الاستعمال غير مشروعين بها.

يلاحظ انه فيما يخص المؤثرات العقلية و المخدرات كانت تتباع من قبل بموجب قانون الصحة الصادر سنة 1985 الى اخر قانون 08-11 و نظرا لتناقض بعض النصوص و عدم تطابقها مع المتابعة و التي هي نوعا ما ناقصة و ان لم نقل كان هناك فراغ فيما يخص بعض الجرائم و جاء النص الخاص سنة 2004 و بقى مطبق خاصة فيما يخص تعدد انواع الجرائم و ذهب لشرح اكثر من 12 نوع من الجريمة بين فيها النقل و التخزين و هذا القانون سهل للقتضي في التكييف القانوني للوقائع حسب ما حدث , ونظرا لثغرات التي وجدت في هذا القانون و انتشار ظاهرة المؤثرات العقلية كان محتما على المشرع الجزائري ان يعدل هذا القانون 04-18 بموجب القانون 05-23 .

وهذا التعديل لم يكن هكذا و انما دبر له مسبقا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الصحة و ووزير الصناعة الصيدلانية المؤرخ في 2021/08/11

الذي يحدد يحدد قائمة المواد و الادوية ذات خصائص المؤثوة عقليا التي تبث خطر الافراط باستعمالها و ادمانها و سوء استعمالها و تطابق المادة 2 على كل اختصاصات الصيدلانية و مطابقة التسميات الدولية المشتركة و اشكال و مقادير الواردة في قائمة الادوية و المواد ذات الخصائص المؤثر عقليا التي ثبت خطر الافراط في استعمالها و ادمانها و سوء استعمالها و هذه المواد الملحقة اصبحت في حكم المؤثرات العقلية رغم ان المشرع اراد ان يهرب من تصنيفها كمؤثرات عقلية .

تكلم المشرع في المادة 2 عن التعريف ببعض المصطلحات على الديوان الذي ليس بنشئ جديد و هو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها الذي تم النص عليه في التنظيم و تكلم عن مصطلح المخدر و هو كل متدة طبيعية كانت او تركيبة من المواد في الجدولين الاول و الثاني من التفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر اما مصطلح المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت و اصطناعية او منتوج طبيعي مدرج في الجدول 1 او 2 او 3 او 4 باتفاقيات المؤثرات العقلية 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر

Scanned with CamScanner

عقلي .

المشرع زاد من توسيع الجريمة المحددة السلائف و هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصنفة في الجدول 1و 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و تلك المصنفة وطنيا كسلائف هنا المشرع وسع من الجريمة من خلال المادة 3 من القانون 05-23 ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة او المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في 4 جداول نظرا لخطورتها و يخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الاشكال هنا اعطى المشرع الشرعية للقرار الوزاري المشترك , هناك توسع فيما يخص هذه المؤثرات العقلية و المخدرات و في المركبات التي لم يدرجها في عنوان القانون و لكن في صلبه سماها بالسلائف و اضاف النباتات .

قانون 05-23 افرد تدابير وقائية منصوص عليها من المادة 5مكرر – مكرر 8 في فصل خاص و هو الفصل الاول مكرر و التدابير العلاجية في فصل خاص و هو الفصل الثاني منصوص عليها في المادة 5 المعدلة و المتممة و التي تحرر على اساس المادة 10-9-8-7-6 على خلاف القانون الذي جمع بهما في فصل واحد.

فيما يخص التدابير الوقائية تم تفعيل فيها دور الديوان الوطني للوقاية لمكافحة المخدرات و ادمانها الى جانب الزام الصيدلي بابلاغ و اخطار المصالح الصحية عن كل وصفة لا تتطابق مع المواصفات المحددة قانونا , اما التدابير العلاجية جاء هذا القانون فيما يخص تحريك الدعوى العمومية ضد مستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية الذين يخضعون للمتابعة الطبية والعلاج و تكلم عن انشاء المراكز المعالجة للمدمنين الذي كان هناك مشروع وزارة الصحة سنة 2007 يقضي بانشاء 57 مركزا منها خارجة و تم انشاء الى يومنا هذا 48 مركزا في حالة نشاط و اخرى داخلية تضم 6مراكز .

التقنين جاء بعقوبات قاسية تصل الى السجن لمدة 30 سنة و هذه العقوبات تطبق على اصحاب الاغاني التي تروج او تعمل على ترويج المخدرات .

تم استحدات وصفة طبية نموذجية لاقتناء المؤثرات العقلية من الصيدلية و كذلك استحدث السجل التجاري الالكتروني الذي يضمن مراقبة بيع المؤثرات العقلية اي بعبارة اخرى ان الادوية خضعت لفهرسة ووضعت في السجل الالكتروني تحت تصرف الاطباء و الصيادلة و السلطة القضائية و مصالح الامن و هذا من اجل اضفاء الشفافية على مسار الوصفات الطبية و التقليل من الترويج للمخدرات و كذلك معرفة الوصفات الطبية المزورة .

هناك بعض الجهات و من بينها الديوان الوطني للوقاية لمكافحة المخدرات و ادمانها دعت الى وضع السجل الوطني الالكتروني للوصفات الطبية حيز الخدمة اي بعبارة اخرى رقمنة عملية تحديد الادوية المهلوسة و المؤثرات العقلية و يكون هذا الشيئ حتى يكون تحت تصرف الجهات الامنية و القضائية و ممارسي الحصة و مصالح الجمارك و وزارة الصحة ملزمة بنشر جداول التصنيف في الجريدة الرسمية.

Scanned with CamScanner

جاء هذا القانون ايضا بحيلة جديدة لم تكن من قبل و هي ان ترتكب جريمة على الموتد المخدرة و المؤثرات العقلية تحت التهديد و التعدي او باي وسيلة كات هنا تجدد العقوبة اذا ارتكبت هذه الجريمة بايتعمال قاصر او ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج ادمانه او ارتكبت في المراكز التربوية او التكوينية او صحية او اجتماعية.

مقارنة بين القانون 04-18 و القانون 05-23

تكلم عن الاتفاقية لسنة 1961 المعدلة بموجب البروتوكول لسنة 1972

قانون 04-18	قانون 05-23
▪ المؤثرات العقلية هي كل منتوج مدرج في الجدول 1 ▪ السلائف هي جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخدرة و االمؤثرات العقلية ▪ المادة 3 ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات او مؤثرات العقلية او السلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في 4 جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية و يخضع كل تعديل لهذه الجداول الى الاشكال نفسها ▪ تكلم هذا القانون عن التدابير الوقائية و العلاجية في فصل واحد ▪ هذا القانون كان ينص فقط على توفير المرافقة و المتابعة النفسية و التربوية للمدمنين ▪	▪ المؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية او اصطناعية و المخدر هو كل مادة طبيعية او اصطناعية تركيبية الواردة في الجدولين 2/ 1و نصت الاتفاقية السالفة الذكر هي كل مادة مصنفة و طنيا كمخدر او مؤثر عقلي ▪ السلائف هي جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عملية صنع المواد المخدرة و االمؤثرات العقلية حسب الاتفاقيات الدولية و تلك المصنفة وطنيا كسلائف ▪ اضاف ان هذه السلائف و المؤثرات و الكيفيات المحددة يتم تحيينه وفق الشروط و الكيفيات المحددة في التنظيم ▪ جاء بما يسمى بالفصل الاول مكرر في المادة 5 مكرر بالتدابير الوقائية و الفصل الثاني مكرر في المادة 6 بالتدابير العلاجية ▪ جاء لتفعيل دور الديوان (م 5مكرر1) حيث انه يكلف بالتعاون مع القطاعات للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و السهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف الحكومة و بناءا على (م5مكرر2) ينسق مع القطاعات الوزارية و فاعلي المجتمع المدني و (م5مكرر 3) تلتزم الادارات و المؤسسات العمومية باعداد برامج قطاعية مشتركة للوقاية من الاتجار غير الشرعي للمخدرات و الوقاية منهما اضافة الى تفعيل دور المؤسسات

Scanned with CamScanner

	التربوية و التعليمية و تعزيز دور المساجد و المراكز الثقافية و الرياضية ▪ جاء لتفادي متابعة الصيدلي و اخطره المشرع بالتزاماته في المادة 5مكرر 7 اي يلزم باخطار مصالح الصحة اقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول و يعفى الصيدلي من المتياعة الجزائية اذا لم يؤدي الاخطار الى اي نتيجة ▪ جاء بتدابير جديدة في الفصل الثاني الذي يؤكد ان الدعوى العمومية لا تمارس ضد الاشخاص اللذين استهلكوا المخدرات واو المؤثرات العقلية اذا ثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليه

تابع للمقارنة

▪ المادة 12 تنص على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و غرامة من 5 الاف الى 50الف او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير شرعية ▪ المادة 16 تنص على انه يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة و بغرامة من 500 الف الى مليون دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية ▪	▪ المادة 12 تنص على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و غرامة من 20الف الى 50الف او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك او يشتري او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة ▪ المادة 16 تنص على انه يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بغرامة من 200الف الى مليون دج كل من قدم عن قصد وصفة طبية صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية او بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات و لتنظيم الساري المفعول (م 16مكرر) دون الاخلال بالعقوبات الاشد يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات و بغرامة من 10الاف الى 50الف كل من حاول لو تحصل على مواد مخدرة و مؤثر عقلية بالعنف او التعدي اضافة الى (م16 مكرر 1) تنص عل انه يعاقب

Scanned with CamScanner

	بالحبس من 5 سنوات الى 10سنوات و غرامة من 500الف الى مليون دج كل من يروج عمدا باي وسيلة كانت للمخدرات او مؤثرات العقلية و تكون العقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و غرامة من مليون دج الى مليونين دج عن طريق استعمال قاصر او شخص ذوي الاحتياجات الخاصة او شخص يعالج بسبب ادمانه او في مراكز تعليمية او تكوينية او صحية او ذات هيئة عمومية ▪

Scanned with CamScanner